



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (64 / 2016)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ : 2016/04/20

الموضوع: أذونات الدفع الحكومية

في ضوء اصدار وزارة المالية والتخطيط لأذونات الدفع الحكومية وتحديد اجراءات التعامل بها وفق كتابهم رقم (و م / م ع / 1894) بتاريخ 2016/03/24، وبهدف تنظيم آلية الاستثمار وتسوية أذونات الدفع الحكومية يطلب من المصارف اتباع الاجراءات أدناه:
أولاً: آلية تعامل المصرف مع أذونات الدفع:

1. في حال رغب المصرف الاستثمار في اذونات الدفع الحكومية عليه التقدم بطلب لسلطة النقد للحصول على موافقتها الخطية المسبقة على سقف للاستثمار بهذه الاذونات.
2. يحق للمصرف خصم هذه الأذونات (خيار يعود للمصرف) ويتم اعتبارها كاستثمار في اذونات الدفع الحكومية، ويتم الاحتفاظ بها ليتم تحصيلها من المصرف المسحوبة عليه بتاريخ الاستحقاق.
3. الاستعلام من وزارة المالية عن كل سند قبل خصمه لصالح المستفيد وفق الالية الواردة في كتاب وزارة المالية اعلاه.
4. يكون الحد الاعلى لسعر الخصم على الأذونات الصادرة بعملة الشيكال 8%، وعلى الأذونات الصادرة بعملة الدولار (لايبر 6 شهور + 3%) سنوياً.
5. تحصل فائدة الخصم من حاملي الأذونات (المستفيد).
6. يتم الافصاح عن اذونات الدفع المخصومة من المصارف في البيانات المالية الشهرية (Call Report) كاستثمارات ضمن محفظة الأوراق المالية للاستثمار، ويتم ترجيح مخاطرها بنسبة صفر % لأغراض احتساب كفاية رأس المال، وفي حال تطبيق متطلبات بازل 2 سيتم معاملتها وفق متطلبات التعليمات الصادرة بالخصوص.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

7. الإفصاح عن أذونات الدفع المستثمر بها من قبل المصرف على برنامج الاستعلام الائتماني وفق تعليمات تصدر بهذا الخصوص.

8. تزويد سلطة النقد بتقرير بنهاية كل شهر بحجم استثمار المصرف بأذونات الدفع الحكومية، والأذونات المحتفظ بها ليتم تحصيلها لصالح المستفيد بتاريخ الاستحقاق.

9. على المصرف الذي تم فتح حساب لديه من قبل وزارة المالية تحت مسمى امانات اذونات الدفع تزويد سلطة النقد بنهاية كل شهر بكشف برصيد هذا الحساب وقيمة الاذونات المسحوبة عليه والتي تم تسديدها.

10. على المصرف الذي تم فتح حساب لديه من قبل وزارة المالية تحت مسمى امانات اذونات الدفع عدم كشف هذا الحساب دون الحصول على موافقة وزارة المالية وسلطة النقد.

ثانيا: اجراءات التسوية

1. تبادل اذونات الدفع من خلال غرف المقاصة الوطنية أو وفقا لآلية التبادل التي يتم التوافق عليها ما بين المصارف، معززة بنماذج الاستلام والتسليم ما بين المصارف، وذلك دون أن يكون لها أي أثر على عمليات مقاصة الشيكات ونتائجها.

2. تسوية الالتزامات المالية الناشئة عن اذونات الدفع من قبل المصرف المسحوب عليه باستخدام نظام براق للتسويات الفورية، وذلك عبر ارسال أي من رسائل سويفت المالية المعتمدة في تاريخ الاستحقاق أو في تاريخ الاستلام اذا كان لاحقا لتاريخ الاستحقاق.

3. استخدام رسائل سويفت من الفئة MT103 في حال كان المستفيد النهائي هو عميل المصرف المقدم لاذن الدفع، ورسائل سويفت من الفئة MT202 في حال كان المستفيد النهائي من السند هو المصرف المقدم للسند (سند مجبر لصالح المصرف).

4. استخدام الرمز التعريفي REC Code (GOVB) في رسائل سويفت الصادرة عن المصرف المسحوب عليه اذن الدفع لأغراض التسوية، وأي من وسائل التعزيز الأخرى المناسبة.

5. الالتزام بآليات التعزيز الصادرة عن وزارة المالية ذات العلاقة بالتعامل مع اذونات الدفع وصرفها.

سلطة النقد الفلسطينية

www.pma.ps